

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/63/L.51 و Add.1)]

١٣٥/٦٣ - الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٥٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٠/٥٩ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وإلى قرارها إعلان سنة ٢٠٠٥ سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، لتعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، وإلى قراراتها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٩/٦٠ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و ١٠/٦١ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٢٧١/٦٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام المعنون "الرياضة من أجل التنمية والسلام: البناء على الأسس"^(١) الذي يستعرض البرامج والمبادرات التي نفذتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وسائر الشركاء باستخدام الرياضة كأداة للتنمية والسلام،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز الجهود المبذولة على المستوى الدولي وزيادة تنسيقها من أجل تعظيم الإمكانيات التي تتيحها الرياضة للإسهام في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تقوم به الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة في تعزيز التنمية البشرية عن طريق الرياضة والتربية البدنية، من خلال برامجها القطرية،

(١) A/63/466

وإذ تعترف أيضا بالفرص التي أتاحتها دورة الألعاب الأولمبية التاسعة والعشرون ودورة الألعاب الأولمبية الثالثة عشر للمعوقين في بيجين من أجل التعليم والتفاهم والسلام والوئام والتسامح بين الشعوب والحضارات وفيما بينها على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ٤/٦٢ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن الهدنة الأولمبية،

وإذ تشير إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل^(٢) التي تنص على حق الطفل في مزاوله الألعاب وأنشطة الاستجمام وإلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي تؤكد على ضرورة تعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية عن طريق اللعب والألعاب الرياضية^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، على قدم المساواة مع الآخرين، في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة^(٤)،

وإذ تسلم بأهمية دور الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة^(٥) في تنسيق الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مجال مكافحة استعمال المنشطات في ميدان الرياضة، والتي تكمل الإجراءات التي تتخذها الحركة الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة استعمال المنشطات،

وإذ تعترف بالتوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام المعنون "تسخير قوة الرياضة لأغراض التنمية والسلام: توصيات مقدمة إلى الحكومات"، وإذ تشجع الدول الأعضاء على تنفيذ هذه التوصيات،

وإذ تسلم بإعلان بيجين بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي يدعو إلى تحديد ولاية الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام بقيادة الأمم المتحدة،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) انظر القرار د١ - ٢٧/٢٧، المرفق.

(٤) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، سجلات المؤتمر العام، الدورة الثالثة والثلاثون، باريس، ٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، المجلد الأول: القرارات، الفصل الخامس، القرار ١٤.

وإذ تسلم أيضا بضرورة وضع مؤشرات ومقاييس تستند إلى معايير مشتركة متفق عليها لمساعدة الحكومات في تعزيز مكانة الرياضة في الاستراتيجيات الإنمائية الشاملة وإدماج الرياضة والتربية البدنية في السياسات والبرامج الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تسلم كذلك بالضرورة الملحة لإشراك النساء والفتيات في ممارسات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، وترحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي ترمي إلى تعزيز وتشجيع هذه المبادرات على المستوى العالمي، من قبيل مباريات كأس العالم للنساء دون سن العشرين لعام ٢٠٠٨ التي نظمتها الاتحاد الدولي لكرة القدم في شيلي،

١ - ترحب بقرار الأمين العام تجديد ولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإدماج الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض السلام والتنمية في منظومة الأمم المتحدة، تحت قيادة المستشار الخاص؛

٢ - ترحب أيضا بإنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام الذي يشكل منهج عمل للسياسات والاتصالات سيساهم في تيسير الشراكات وتنسيق الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المشتركة وزيادة الاتساق وأوجه التآزر، وينهض في آن واحد بالتوعية داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الشركاء الخارجيين؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات إدارتها، والبعثات الدولية لحفظ السلام والمنظمات المعنية بالرياضة والرياضيين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص إلى التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام على زيادة الوعي والعمل من أجل تعزيز السلام والإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية عن طريق المبادرات القائمة على الرياضة والتشجيع على إدماج مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في برنامج التنمية، بالاسترشاد بالمبادئ التالية المستمدة من خطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام، الواردة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين^(٦):

(أ) وضع إطار عالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام: مواصلة إعداد إطار لتعزيز رؤية مشتركة وتحديد الأولويات ومواصلة التوعية لتشجيع وتعميم سياسات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام يمكن تكرارها؛

(٦) انظر A/61/373.

- (ب) وضع السياسات: تشجيع ودعم إدماج وتعميم مفهوم تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في البرامج والسياسات الإنمائية؛
- (ج) تعبئة الموارد: الترويج لآليات التمويل المبتكرة وترتيبات أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات، على أساس طوعي، بما في ذلك إشراك المنظمات الرياضية والمجتمع المدني والرياضيين والقطاع الخاص؛
- (د) الأدلة على التأثير: ترويج وتيسير استخدام أدوات ومؤشرات ومقاييس مشتركة للتقييم والرصد تستند إلى معايير متفق عليها؛
- ٤ - تشجيع الدول الأعضاء على تعيين جهات تنسيق داخل حكوماتها تعنى بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛
- ٥ - تشجيع أيضا الدول الأعضاء على توفير الهياكل المؤسسية ومعايير الجودة والكفاءات المناسبة وتشجيع البحوث والخبرات الأكاديمية في هذا المجال من أجل إتاحة التدريب وبناء القدرات والدورات التعليمية بشكل مستمر لمدرسي التربية البدنية والمدربين الرياضيين وقادة المجتمعات المحلية فيما يتعلق ببرامج تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛
- ٦ - تشجيع على استخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية وتعزيز خدمات التعليم المقدمة للأطفال والشباب ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة وتمكين الفتيات والنساء وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم وتيسير الإدماج الاجتماعي ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام؛
- ٧ - تشجيع أيضا على الاستفادة من المناسبات الرياضية الضخمة من أجل تعزيز ودعم مبادرات تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام؛
- ٨ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الرياضية الدولية إلى مساعدة البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، في جهودها الرامية إلى بناء القدرات في مجال الرياضة والتربية البدنية، عن طريق توفير الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية والموارد المالية والتقنية واللوجستية من أجل تطوير البرامج الرياضية؛
- ٩ - تحث الدول الأعضاء التي لم توقع اتفاقية حقوق الطفل^(٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٤) والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة^(٥) ولم تصدق عليها وتنضم إليها على النظر في القيام بذلك؛

١٠ - تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم التبرعات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام وإلى الدخول معهما في شراكات مبتكرة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات الفريق العامل الدولي المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام في مجال السياسات، وعن سير عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام والصندوق الاستئماني للرياضة من أجل التنمية والسلام وأن يقدم خطة عمل بشأن سبل تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام.

الجلسة العامة ٦٨

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨